



(١١١) (١٣٦)

العدد التاسع
والعشرون

القوامة بين الإطلاق والتقييد

م. م تحسين علي حسين البديري

مديرية تربية واسط/ الكليّة التربوية المفتوحة/ مركز واسط الدراسي

tahsin@uowasit.edu.iq

المستخلص

يُعدّ تشريع القوامة من أهمّ الأحكام الأسرية التي تُنظم حياة الرجل والمرأوقول ما يتعلّق بهما داخل الأسرة وخارجها، فكلّ هيئة أو مؤسّسة مهما كان عدد أفرادها؛ لا بدّ لها من قائد ينظم شؤونها ، ومن الأخرى أن يكون للأسرة قائد يُراعي أفراد الأسرة ويُربيهم ويُصلحهم، وهذه السلطة تكون مطلقة تارة ومقيدة تارة أخرى؛ لاعتبارات دينية واجتماعية ونفسية، كما أنّ هنالك سوء فهم واستغلال لهذه السلطة من قبل بعض الرجال والنساء، لذلك سأحاول من خلال هذا البحث الموسوم (القوامة بين الإطلاق والتقييد) بيان ما هو مطلق وما هو مقيد لكلّ ما يتعلّق بالقوامة، ومعالجة المفاهيم الخاطئة لفهم القوامة، ومواجهة الهجمات المنحرفة التي تحاول الإساءة للإسلام من خلال القدح بأحكامه وتشريعاته، فتضمن البحث بحثين، خُصّصت أقسام المبحث الأول للمفاهيم العامّة للقوامة، وخُصّص المبحث الثاني لما يتعلّق بالقوامة بين الزوج وزوجته، وختم البحث بنتائج وتوصيات، تضمنت بيان ما هو مطلق وما هو مقيد من أحكام القوامة، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عن القوامة.

الكلمات المفتاحية: القوامة، الإطلاق، التقييد، الرجل، المرأة، العدل، الطاعة.

Guardianship Between Absoluteness and Restriction

M.M. Tahsin Ali Hussin Al-Budairi

Wasit Education Directorate/ Open Educational College/ Wasit Study Center

tahsin@uowasit.edu.iq

Abstract:

The legislation of Guardianship (guardianship/authority) is considered one of the most significant family rules that organize the lives of men and women, both within and outside the family framework. Every institution or



organization, regardless of its size, requires a leader to manage its affairs. it is essential for the family to have a leader who cares for, nurtures, and brings up its members. This authority may sometimes be absolute but at other times it may be restricted. It based on religious, social, and psychological considerations. However, there is often misunderstanding and misuse of this authority by some men and women. This study which titled "Guardianship between Absoluteness and Restriction". It aims to clarify which aspects of Guardianship are absolute and which are conditional, address misconceptions surrounding Guardianship , and confront the deviant attacks that seek to undermine Islam by criticizing its rules and legislations. The research consists of two sections: the first section discusses the general concepts of Guardianship , while the second section focuses on Guardianship within the marital relationship. The study concludes with findings and recommendations that highlight the absolute and conditional aspects of Guardianship and correct some of the common misconceptions about it.

Keywords: guardianship, release, restriction, man, woman, justice, obedience

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أفضل محمود والصلاة والتسليم على أشرف الخلق والمرسلين نبينا وشفيعنا محمد
واله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

أمّا بعد: فقد خلق الله تعالى الذكر والأنثى وجعل بينهما مودة ورحمة، وجعل كلاً منهما
سكناً للآخر وأناط بهما بناء الأسرة التي يبني المجتمع، فالأسرة هي اللبنة الأساس لكلّ مجتمع،
فإن صلّحت كان المجتمع صالحاً، وإن فسدت فسد المجتمع وتفكك، ومن أساسيات بناء الأسرة
والحفاظ عليها أن جعل الله تعالى لكلّ فرد وظيفته التي تُناسبه، وبها يُعين أفراد أسرته لتحقيق
المقصد الذي لأجله أنشئت الأسرة.

فجعل سبحانه وتعالى القوامة للرجل والحافظية للمرأة، وهذا الاختلاف في المهام اختلاف
تنوع لحاجة الأسرة إليه؛ فقد كلف الله تعالى الرجل بالقوامة، وهذا تكليف تنظيمي ضروري للحفاظ
على كيان الأسرة واستمرارها؛ لأنّ بديل القوامة هو الفوضى والتناثر وانهيار النظام الاسريّ، فالقوامة



تكليف للرجل وليست تشريعاً؛ فهي مسؤولية وإدارة ورعاية للأسرة، والقوامة هي طاعة لله عز وجل من قبل الرجل والمرأة قبل كل ذلك.

مشكلة البحث :

تبرز أهمية البحث في معرفة العلة التي من أجلها شرعت القوامة، وضرورة معرفة الحدود التي تتوقف عندها قوامة الرجل والحالات التي تسقط فيها هذه القوامة، وما هي الحالات التي تكون بها القوامة مطلقة للرجل، ومتى تكون سلطته مقيدة، كما أنّ هذه الحالات قد أُسيء فهمها من قبل الرجل؛ وذلك بالتعدي والإسراف باستعمال هذه السلطة، كذلك أُسيء فهم هذه السلطة من قبل بعض النساء التي تتصور بأن القوامة فيها إجحاف وسلب لحقوقها، ومن هنا تعلقت همتي لكتابة هذا البحث الذي جاء بعنوان (القوامة بين الاطلاق والتقييد).

أهداف البحث :

١. بيان علة القوامة التي من أجلها شرعت للرجل على المرأة.
٢. بيان ما هو مطلق وما هو مقيد من حقوق وواجبات الرجل والمرأة في حدود هذا التشريع.
٣. محاولة بيان وفهم الغاية الأساسية لهذا التشريع وحدوده داخل الأسرة.
٤. معالجة بعض المفاهيم الخاطئة لهذا التشريع، ومواجهة الشبهات التي أثّرت بسبب الفهم الخاطئ لتشريع القوامة.

الدراسات السابقة :

عند البحث في المستوعبات الرقمية وبعض المكتبات التي اطلعت على محتواها بقدر طاقتي؛ فإنني لم أجد بحثاً خاصاً بدراسة إطلاق القوامة وتقييدها على وجه الخصوص، إلا أنني وجدت دراسات عدة تتناول أحكام القوامة من وجوه آخر مثل:

- ١- القوامة الزوجية أسبابها- ضوابطها -مقتضاها، محمّد بن سعد بن محمّد المقرن، بحث منشور في مجله العدل العدد (٣٢) للعام ١٤٢٧ هـ.
- ٢- القوامة في القرآن الكريم حقّ من حقوق المرأة، فهد عبد الرحمن الرومي، بحث مقدّم إلى مؤتمر (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية) جامعة الأزهر ٢٠٠٨ .
- ٣- أحكام القوامة في الفقه الإسلامي، وداد براح وهدى فايت، رسالة ماجستير، جامعة محمّد بوضياف- كلىة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة- قسم العلوم الإسلاميّة ٢٠٢٢.



٤- قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير، جمعة صالح الكربي، رسالة ماجستير جامعة قطر -
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١٧م.

٥- القوامة واحكامها الفقهية دراسة فقهيه مقارنة، دكتورة وفاء عبد العزيز السويلم، مجلة الجمعية
الفقهية السعودية، المجلد ٢٠١٥، العدد (٢١) لعام ٢٠١٥.

التمهيد

إنّ قوامة الرجال على النساء ثابتة في الكتاب والسنة، فدلّل القوامة من الكتاب قوله تعالى:
" (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) " سورة النساء،
الآية: ٣٤، ومن السنة النبوية قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "(... الرجل راع على أهل
بيته، وهو مسئول عن رعيته...)" (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٦٢/٩)، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):
" (لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)" (ابن-ماجه،
٢٠٠٩م، صفحة ٥٨/٣)، وقد نوقشت هذه الأدلة وغيرها في الكثير من كتب التفسير وكتب الفقه
والمباحث الخاصة بفقه الأسرة والمرأة، فلا حاجة للسرد فيها، وقبل الشروع في البحث، لابد من بيان
مفهوم القوامة في اللغة والاصطلاح.

القوامة في اللغة: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) في بيان معنى القوامة:
"فلان ذو قومية على ماله وأمره، وقيم القوم: من يسوس أمرهم ويقومهم، ورمح قويم، ورجل قويم،
والقوام من العيش: ما يقيمك، ويغنيك، وقوام كل شيء: ما استقام به" (الفراهيدي، ٢٠٠٢م، صفحة
٤٤٤/٣) ، وقال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) "قومت الشيء تقويماً، وأصله أنك تُقيم هذا مكان ذاك"
فالقوامة تعني: النفوذ والسيطرة على المال وغيره، والتقويم: إصلاح الشيء، ووضع في مكانه الذي
يستحقه، وقيم القوم: من يرأسهم ويقوم أمورهم، والقويم المستقيم من الأشياء، والقوام ما يغنيك
ويكفيك هم عيشك، ومن قام بالشيء فقد استغنى به وسلم له مقاليد أمره.

القوامة في الاصطلاح: القوامة تعني قيام الرجل على المرأة بالأمر والنهي والإصلاح
والتأديب والنفقة والحماية، فهي رياسة عامّة للرجل على أسرته بما فضله الله تعالى وما يُنْفِق
(القرطبي، ١٩٦٤م، صفحة ١٦٨/٥)، وبالنظر للتعريف الاصطلاحي للقوامة نجد أنّه لا يخرج عن
المعنى اللغوي، فالمعنى يدور حول التدبير والإصلاح والحفظ والصيانة، فالقوامة هي تكليف الرجل
بالرياسة والتدبير والقيادة، والتعليم والتأديب والرعاية والإنفاق بعدل وإحسان للمرأة وما يتفرع من أفراد
أسرته.



المبحث الأول

الإطلاق والتقييد للمفهوم العام للقوامة

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في علة التفضيل وماهيته :

لقد شرع الله تعالى حق القوامة للرجل على المرأة، وجاء هذا التشريع كنظام للحفاظ على الأسرة وكيانها وليس للتسلط والتعدي على الحقوق الزوجية، وقد علل الله سبحانه وتعالى قوامة الرجل بسببين: أحدهما يتعلق بطبيعة الرجل وتكوينه الجسماني وطبيعته النفسية والعقلية والعاطفية فهذه العلة ثبتت بقوله تعالى: "(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)" أي تفضيل الرجال على النساء ببعض الخصائص التي تتناسب ودور الرجل ومكانته في الأسرة.

وللعلماء في بيان علة هذا التفضيل آراء عدة، فمنهم من أسهب في جعل كل صفة للرجال هي علة للتفضيل، ف قيل إن علة التفضيل علة وهبية بزيادة التعقل وزيادة اليقين وزيادة الدين، وزيادتهم عليهم بالشهادة كما في قوله تعالى: "(فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)" سورة البقرة، الآية: ٢٨٢، وقال بعضهم علة التفضيل بالزوج، وقيل بالطلاق، وزاد آخرون على ذلك فجعلوا من النبوة والإمامة علة للتفضيل (الثعلبي، ٢٠٠٢م، صفحة ٣/٣٠٢).

وزاد بعضهم على ذلك فجعل من تخصيص الرجال لإقامة الأذان والخطبة في الأعياد والجمعة، والفروسية والكتابة والفقهاء والعلماء والاعتكاف وتكبيرات التشريق والقصاص والتعصيب والزيادة في سهم الميراث والولاية في النكاح والقسامة والرجعة والطلاق واللى والعمائم وغيرها؛ فجعلوها سبباً في تشريع القوامة (الزمخشري، ١٩٩٨، صفحة ١/٥٠٥).

بينما اقتصر بعضهم على تخصيص الرجال بالصفات التي جُبل عليها منذ القدم كالزيادة في التعقل، وإدارة أمور الأسرة، واتخاذ القرارات المصيرية، بمقابلة حياة المرأة العاطفية، فالرجل يمتاز بالحوال والقوة والخشونة والصلابة وبطئ الانفعال والتروي في إصدار الأحكام والشدة والبأس في القتال والدفاع عن أسرته، بخلاف المرأة التي جُبلت على العاطفة والإحساس المرهف الذي يؤثر في قراراتها أحياناً، وهذه الصفات جُعلت فيها لحاجة الزوج والأولاد لها، وحسن التصرف في أمور المنزل، وهذه الصفات أزلية عند الرجل والمرأة منذ القدم؛ لذلك عبّر القرآن الكريم عنها بصيغة الماضي، بقوله تعالى: "(بِمَا فَضَّلَ)" ، فالرجل أقدر من المرأة للقيام بتكليف القوامة (سيد قطب، ١٤١٢هـ، صفحة ٢/٦٥٠).



فدور الرجل الذي أنيط به متأصل معه منذ القدم منذ بدء الخليقة، فالرجل هو الذي يصيد ويتكفل بتوفير الطعام والدفء والحماية لعائلته، في حين كانت وظيفة الزوجة تهيئة البيت وأجوائه المناسبة والاعتناء بزوجها وأطفالها، ثم جاءت الحقبة التي فيها أضيف إلى الرجل مهام أخرى كالقتال والجهاد والزراعة والصناعة وغيرها من المهن التي تتطلب القوة والمهارة والتعقل والتحمل، وفي العصر الحديث نرى هذه الحقيقة واضحة أكثر مما سبق؛ فأية مؤسسة أو هيئة وإن كانت مؤلفة من شخصين، فلا بد من تولي أحدهما زعامة تلك الهيئة، واتخاذ القرارات المصيرية، ولو تركت هذه الهيئة بلا قائد لعمت الفوضى واختلت نشاطاتها، فكيف بأساس المجتمع وهي الأسرة؛ فلا بد أن تكون القيادة للرجل وتكون الزوجة بمثابة المعاون له (الشيرازي، ٢٠١٣م، صفحة ١٠٣/٣).

وبالنظر لما ذهب إليه العلماء في تحديد سبب القوامة، نجد أن الصنف الأول قد أسهب في إطلاق علة التفضيل؛ فالنبوة مثلاً هي اصطفاء واختصاص لبعض الرجال وليس لها صلة في التفضيل بقيومة الرجال على النساء، أمّا الخطبة والإمامة في الصلاة فقد اختص بها الرجال ووضعت لهم شرعاً، وليس من قبيل التفضيل على المرأة؛ بل هي اختصاص لهم في أمور الدين، ولو سمحت الشريعة للنساء لإمامة الصلاة والخطبة في الجمعة وفي الحج وغيرها؛ لم يكن هنالك مانعاً فطرياً من إقامتهن لهذه الشعائر، إذن فعلة التفضيل تكون مقيدة لما جُبل عليه الرجال من القوة والخشونة والسعي في المكاسب وقوة السداد في الرأي والدفاع عن الزوجة والأولاد وحفظ الأسرة، فالصفات العامة للرجال هي العلة بالتفضيل بما وهبهم الله تعالى من تلك الصفات، أمّا الصفات الخاصة كالنبوة والإمامة فهي خارجة عن علة التفضيل.

والعلة الثانية لتشريع قوامة الرجال هي ما ينفقون على النساء من مهور ونفقة للزوجة والأولاد؛ والنفقة الواجبة تتحدد بالإطعام والكسوة والسكن، وكل ما تحتاجه الزوجة والأسرة من متطلبات الحياة الكريمة، بحسب يسار الزوج ووضعه المادي، حتى لو كانت الزوجة أغنى من الرجل؛ فالإنفاق واجب على الرجل، وهذا يُعدّ من باب تكريم المرأة في المجتمع الإسلامي، فإننا نجد الكثير من المجتمعات التي تجعل نفقة المهر على الزوجة، مع أن للزوج الوصاية المطلقة على زوجته وعياله (القلموني، ١٩٩٠، صفحة ٢٣٤/١١).

المطلب الثاني: المرأة ليست مسلوبة الإرادة:



لقد شرع الله تعالى القوامة للرجل على المرأة لتنظيم شؤون الأسرة، وخصه بخصائص تؤهله لتحمل أعباء هذه المسؤولية التي أنيطت به، ولكن هذه القوامة لا تعني إلغاء دور المرأة وسلب حريتها؛ فالمرأة ليست مسلوقة الإرادة في المجتمع ولا في الأسرة، "القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها (المدني)، وإنما هي وظيفة- داخل كيان الأسرة- لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها. فقد حدّد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يُصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله" (سيد قطب، ١٤١٢هـ).

فكما أنّ قوامة الرجل على المرأة تتعلّق بالخصائص العامّة للرجل؛ كتعلقها بجهات الحرب والحكومة والقضاء وغيرها، فتلك السلطة لا تحدّ من استقلال المرأة وإرادتها الفردية بأن تفعل ما تشاء؛ إن لم يكن فعلها منكرًا أو فيه تعدّ على حقوق الزوج، من غير أن يُعارضها الرجل، قال تعالى: "(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)" سورة البقرة، الآية: ٢٣٤، فالقيادة للرجل لا تعني الاستبداد بالرأي والظلم وتقييد حرية المرأة وأفراد الأسرة، بل تعني التنظيم والحماية والدفاع، كذلك فإنّ سلطة القوامة للرجل في الأسرة لا تصل إلى حدّ الإسراف، فإنّ للمرأة حقّ التصرف بما تملكه، ولها حقوقها الاجتماعية والفردية، مع طاعتها لزوجها وحفظه في ماله وبيته.

فالمرأة تتقبل قيادة الرجل للأسرة بفطرتها، وليس للقوامة شيء من الإجبار أو التسلط؛ فأنا نجد في بعض الأمم أنّ النساء تدفع المهور لكي تكون تحت سلطة الرجل ورئاسته، وكلّ ذلك يدلّ على عامل الفطرة الذي لا ينكره إلا من كان شاذًا عن الفطرة السليمة "فالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإنّ كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه" (القلموني، ١٩٩٠، صفحة ٥/٥٦)، فمن مصلحة الأسرة أن تكون القيادة واحدة؛ تُنظم الأسرة وتتحمّل مسؤولياتها، مع الأخذ بمبدأ التشاور والشورى للزوجة؛ لأنّها الشريك وبمنزلة معاون للقائد، كما أنّ المرأة في حال غياب الزوج تكون هي القيم على أسرتها.

المطلب الثالث: تفضيل بعض الرجال على بعض الرجال والنساء:

لقد خصّ الله تعالى الرجال بالقوامة دون النساء بما فضلهم جسدياً ونفسياً لإدارة مجتمع الأسرة، وبما أنفقوا من مهر لنسائهم، وبما ينفقون من أموال على عيالهم، وهذا التفضيل لجنس



الرجال وليس لأفراد الرجال جميعهم؛ فقد جعل الله تعالى شرطين لتحقيق قوامة الرجل: أحدهما صفاته الشخصية وقدراته الجسدية والعقلية والنفسية؛ إذ أن تكوين الرجل يختلف عن تكوين المرأة مما يجعله أكثر قدرة من المرأة على تحمل المسؤوليات الأسرية المادية والاجتماعية، فهل جميع الرجال قوامون على النساء؟ وهل تشريع القوامة يشمل الرجال كلهم على النساء كلهن؟

نجد أن هنالك إطلاقاً عاماً في الآية الكريمة، فقوله تعالى: "(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)" سورة النساء، الآية: ٣٤، فيها حكم مطلق للرجال أجمعهم على النساء أجمعهن؛ فيشمل مفاصل الحياة كلها، فالرجل والمرأة هما ركنا المجتمع ومنهما تتوزع المهام والجهات التي تُنشط بكلّ منهما، فالرجل بما فضله الله تعالى من مقومات ترتبط بالقيادة كجهتي الحكم والقضاء؛ لأنها تحتاج إلى التعقل في اتخاذ القرارات، والرجل بطبعه أقدر بهذه الجهات؛ فله القوامة الاجتماعية وعليه مسؤولية الدفاع الحربي وقيادة الجيوش في المعارك؛ فهو أشدّ بأساً وتعقلاً في هذه الميادين من المرأة (الطباطبائي، ١٩٩٧م، صفحة ٤/٣٥٢).

وحكم القوامة يكون مطلقاً كحكم أولي قيادة المجتمع؛ لأنّ "المراد من الرجال من كان من أفراد حقيقة الرجل، أي الصنف المعروف من النوع الإنساني، وهو صنف الذكور، وكذلك المراد من النساء صنف الإناث من النوع الإنساني، وليس المراد الرجال جمع الرجل بمعنى رَجُل المرأة، أي زوجها؛ لعدم استعماله في هذا المعنى، بخلاف قولهم: امرأة فلان، ولا المراد من النساء الجمع الذي يُطلق على الأزواج الإناث، وإن كان ذلك قد استعمل في بعض المواضع مثل قوله تعالى: "(مَنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)" سورة النساء، الآية: ٣٢، بل المراد ما يدلّ عليه اللفظ بأصل الوضع كما في قوله تعالى: "(وَالنِّسَاءُ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ)" سورة النساء، الآية: ٣٢ (بن عاشور، ١٩٨٤، صفحة ٥/٣٨)، كذلك قوامة الأب والجد على البنت في تربيتها وتأديبها وتزويجها وهي قوامة عامّة داخل حدود الأسرة .

وذهب الفضل الرازي(ت:٦٠٦هـ) إلى أنّ معنى الرجال والنساء مطلق؛ لأنّ سبب نزول الآية: أنّه قد تكلم بعض النساء في تفضيل الرجال عليهنّ في الميراث؛ فنزل قوله تعالى: "(وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ)" سورة النساء، الآية: ٣٢، فذكرت التفاضل في الميراث فجعلت القوامة مطلقة لعموم الرجال على النساء (الرازي، ٢٠٠٠م، صفحة ١٠/٧١).

أمّا قوله تعالى: "(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ)" سورة النساء، الآية: ٣٤ فان فيه تقييد واختصاص للحكم بين الزوج وزوجته، فهو حكم جزئي من جزئيات الحكم العامّ المطلق ولا يُخرجه عن إطلاقه؛



لأنَّ الحكم الأوَّل عامٌّ للرجال والنساء أجمع، أمَّا الحكم الثاني فهو خاصٌّ بما بين الزوج وزوجته؛ لأنَّ فيه أمراً للزوجة بالقنوط والحفاظ على بيت الزوج، وأن تحفظه في بيته وماله وعرضه وطاعته فيما يُرضي الله تعالى، وهذا الحفظ يكون في حضور الزوج وفي غيبته، لقوله تعالى: "(حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ)". يتبيّن ممَّا تقدم أنّ معنى الرجال والنساء فيه إطلاق وتقييد بحسب ما يرى العلماء من تفسير قوله تعالى في آية القوامة، فجاء بالعموم لجنس الرجال والنساء في مقدمة الآية لابتداء الحكم وتمهيداً لما بعده، وهو الحكم الجزئي لقوامة الزوج على زوجته.

والقوامة عامّة للرجال قد استحقوها بعراقتهم فهي راسخة فيهم بما أسنده الله تعالى إليهم من صفات جعلت عليهم مسؤولية حفظ الأسرة والقيام بمسؤولياتها وحفظ العلاقة الزوجية، إذن القوامة حقّ وتكليف للرجال لمن يستحقها ولا يتمادى فيها، وفي قوله تعالى: "(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)" لم يقل بما فضلهم لعدم الحاجة الى التصريح وذلك للإشارة إلى أنّ بعض النساء أفضل من كثير من الرجال وليس الأمر بشيء" (الألوسي، ١٤١٥هـ، صفحة ٢٣/٣).

واحياناً تكون المرأة هي القيمة على الرجل فطاعة الوالدين واجبة، سواء أكان الابن ذكراً أم أنثى، وعصيان أوامرهما أو إغضابهما؛ يجعل من الولد عاقاً، وعقوق الوالدين حرام، فلو نهت الأم ابنها عن عمل ما وكان هذا العمل يسبب إيذاء الأم، فإنّ طاعة الأم واجبة حينها، ولا يحقّ للابن أن يعصي أمه بحجة أنّه أصبح راشداً أو أنّه مسؤول عن نفسه، فكلّ ذلك يتعلّق بالحالات التي داخل الأسرة فتكون القوامة فيه خاصّة (أملي، ١٩٩٤م، الصفحات ٣٤٥-٣٤٦).

المطلب الرابع: الإطلاق والتقييد في القوامة الاجتماعية :

قوامة الرجال على النساء عامّة تشمل كلّ مفاصل الحياة؛ بحسب ما بيّناه من علّة هذا التشريع فقوله سبحانه وتعالى: "(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)" لم يقتصر على قوامة الأزواج على زوجاتهم، بل يشمل كلّ ما يرتبط بالقبيلين -الرجل والمرأة- فالقضاء والحكم يكون بالأعمّ الأغلب للرجال؛ لأنّ الرجال تتوقف عليهم قضايا المجتمع وحياته، وقضايا الدفاع والحماية عن المجتمع، وأن اشتركت به النساء أيضاً؛ لكن القرارات المصيرية تكون من حقّ الرجل لشدة تعقله فيها، وأمّا قوامة الرجل وزوجته فتكون من النوع الخاصّ والمقيد بالعلاقة الخاصّة بينهما، فهذه العلاقة جزء من الحكم العامّ، وتتّضح في قوله تعالى: "(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ)" فهذا الحكم يختصّ بالزوج وزوجته وحكم الصلاح والقنوت مقيد بالعلاقة الزوجية (الطباطبائي، ١٩٩٧م، صفحة ٣٥١/٤).



وكما أنّ القوامة تختلف بحسب صلة الرجال بالنساء، فإنّ القوامة قد تختلف بحسب الواقع الاجتماعي للمرأة أيضاً؛ فالرجل هو ولي المرأة وقاضي حاجاتها يقوم بأنواع الحرف ويتقلب في البلدان، فهو قيم على المرأة بما اكتسب من صفات وهبها الله تعالى له، وبما أنفق من أمواله، ولكن هذه القوامة تكون أشدّ وأشمل حين تكون المرأة غير بالغة، قال تعالى: "(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)" سورة النور، الآية: ٣٢، ومع هذه السلطة فقد نهى الله تعالى عن إعضالهنّ، أو أن تكون المرأة ثيباً؛ فقوامة الأب والجد أكبر منها حتّى لو كانت المرأة بالغة أو متزوجة .

كما أنّ قوامة الأب والجد تضعف حين تكون المرأة تحت رعاية زوجها؛ لأنّ لزوجها القوامة الكبرى عليها، فمتى ما كانت المرأة بالغة أو ثيباً كان لها الحقّ بتزويج نفسها (الماتريدي، ٢٠٠٥م، صفحة ١٥٧/٣).

ونجد في العصر الحديث الكثير من الصيحات التي تعالت لإثارة الشبهات حول تشريع القوامة، والتي تدّعي أنّ زمن القوامة قد ولى وانتهى، وأنّ المرأة في الزمن الحاضر تنافس الرجل في العمل والقيادة ورباطة الجأش والتعليم وفي ساحات القتال والمكاسب، لكن الواقع الاجتماعي يفرض خلاف هذه الصيحات؛ فالمرأة في أوروبا مثلاً أو التي تدّعي بأنّها قد حقّقت أعلى درجات المساواة بين الرجل والمرأة، نجدها قد بدأت تستشعر بالنتائج السلبية لهذه التشريعات الزائفة التي تُنافي فطرة المرأة التي جعلها الله فيها؛ فأصبحت تُكابد أعباء العمل الشاق مع الرجل، وتتحمّل ما لا طاقة لها به، وأصبحت لا تتجرأ على طلب الإعانة من الرجل؛ لأنّها ادعت بأنّها مساوية للرجل وليست لها حاجة إليه، في حين نجد في المجتمع الإسلامي أنّ المرأة برعاية الرجل؛ يُنفق عليها وهي معزة في دارها، ويحميها ويدافع عنها، ويحفظ كرامتها (المقرن، ١٤٢٧هـ، الصفحات ٢٩-٣٠)، فمهما اختلف واقع المرأة الاجتماعي في الحضر أو البداوة أو الريف، سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، فهي لا غنى لها عن قيادة الرجل، في المنزل أو العمل وغير ذلك؛ لأنّ هذا ما تقتضيه الفطرة الإنسانية؛ فالعدالة ليست مساواة المرأة بالرجل؛ بل العدالة بإعطاء كلّ ذي حقّ حقه، وأن يوضع الإنسان في المكان الذي يستحقه ويليق به، وبما يناسب قدراته، وبما جُبل عليه بفطرته، "ومهما تكن درجة الشورى والديمقراطية في التجمع فلا غنى له في النهاية عن القائد والرئيس الذي يوازن بين المشورات والآراء المعروضة عليه ليصدر من بينها قراره التنفيذي، فليست الشورى والديمقراطية فيها على صور تحققهما بمغنية عن منصب الزعيم القائد وحيث كان الأمر كذلك فإنه فيما يتصل بالأسرة كتجمع فلا بد أنّها محتاجة لقيادة، أمّا أن تكون من الرجال، وأمّا



تكون من النساء، والله تعالى يُخبرنا أنّ جنس الرجل هو المهيأ بما أودعه الله فيه من صفات لهذه القيادة، وأيضاً بما أوجبه التشريع من أن تكون النفقات المالية عليه" (بلتاجي، ٢٠٠٠م، صفحة ٩٩).

المبحث الثاني

الإطلاق والتقييد لقوامة الرجل على زوجته

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في العبادات

خلق الله تعالى الإنسان وأمره بالعبادة طاعة لأمره عزّ وجلّ، وتقرباً له، ولا فرق بين الرجل والمرأة في أداء الواجبات التي فرضها الله تعالى، ومن تخلف عن أداءها بغير عذر شرعي فقد أثم، وعليه الاتيان بها وطلب التوبة والمغفرة، قال تعالى: "(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)" سورة الذاريات: الآية ٥٦.

والعبادة على قسمين: منها الواجب كالصيام في شهر رمضان والصلاة الواجبة اليومية، ومنها ما هو مستحب يؤجر من أتى به، ولا يؤثم تاركه كالصلاة النافلة وصيام التطوع وغيرها. ولا يحقّ للزوج أن يمنع زوجته من أداء الفرائض؛ لأنّ سلطته على عياله لا تسمح له أن يخالف امر الله تعالى، قال النبيّ محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) "(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)" (الحُرّ العاملي، ١٤٠٩هـ، صفحة ١١/١٥٧).

فطاعة الزوج مُقيدة في العبادات الواجبة، وليس على الزوجة طاعته بترك تلك الفرائض؛ فكما أنّ الرجل عليه واجبات دينية يتعبد بها، فإنّ المرأة أيضاً مسؤولة عن أداء واجباتها الدينية، وللزوجة أن تُبين للزوج ما له وما عليه من حقوق وواجبات من خلال الكلام اللين والتذكير بحدود الله، وليس لها أن تترك الفرائض التي أوجبه الله تعالى لأجل أحد؛ حتّى لو كان الزوج القيم عليها، على أن لا تتنازع معه بل تكلمه بهدوء وصبر.

إذن فقد اتفق العلماء على أنّه لا يحقّ للزوج أن يمنع زوجته من أداء واجباتها الدينية التي فرضها الله تعالى عليها، فإنّ طاعة الله سبحانه وتعالى طاعة مطلقة وتقدّم على طاعة الزوج (الماوردي، ١٩٩٩م، صفحة ٩/٢٣٠).

أمّا القسم الثاني من العبادات وهي العبادات المستحبة كالصلوات النافلة وصيام التطوع "للزوج أن يمنع، زوجته من سائر نوافل العبادات الأخرى كصلاة التطوع وحج التطوع، والتعليل هو أنّ حقّه في الاستمتاع بها واجب عليها على الفور، فلا يجوز مزاحمته بانشغالها بنوافل العبادات،



وبالتالي يكون من حقّه أن يمنعه منه وأنّ عليها أن تطيعه في هذا المنع" (زيدان، ١٩٩٣م، صفحة ٢٨٧/٧)، وعلى الزوجة طاعة زوجها في ذلك، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه...)" (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٣٠/٧).

فطاعة الزوج مُقدمة على صيام التطوع أو قيام الليل؛ فهي أعمال تطوعية لا تؤثّم الزوجة على تركها، بل تؤثّم على عدم طاعة زوجها أو عصيانه، أو التقصير في واجباته وحقوقه الشرعية. وللزوج أن يمنع زوجته من أداء حجّ التطوع إن كان يرى في ذلك ضياعاً لحقوقه الزوجية؛ لأنّ الحجّ فيه سفر من محل الإقامة إلى الديار المقدسة، فقد يكون فيه تفويت لبعض حقوقه، فقد "أجمع أهل العلم على أنّ للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لحج التطوع" (المنذر النيسابوري، ٢٠٠٤م، صفحة ١٧٧/٣).

وأما خروج الزوجة لأداء فريضة حجّ الإسلام فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فهل يحقّ للزوج منع الزوجة، أم ليس له الحقّ في منعها من أداء فريضة حجّ الإسلام، سواء كانت الزوجة ترى أنّ أداء فريضتها على الفور أو كان الزوج يعتقد بأنّ لها أن تؤديها على التراخي، وهل للزوجة الامتثال للزوج إذا استأذنته ورفض أم لا؟

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنّه يُستحب للزوجة استئذان زوجها؛ لأنّ ذلك أدعى إلى التآلف والصلاح بينهما، وذهب الشافعية إلى أنّ للزوج الحقّ في منع زوجته من أداء فريضة الحجّ مع أنّ الأفضل والمستحب أن يأذن لها (السرخسي، ١٩٩٣م، صفحة ١١٢/٤)، وقد استدلّوا بقول النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها" (النيسابوري، ١٩٥٥م، صفحة ٣٢٦/١)، وما جاء في الرواية لفظ عامّ يشمل على استئذان الزوجة لزوجها لفريضة الحجّ، وقد يناقش هذا الدليل بأنّ المقصود هنا هو الخروج للمسجد وليس للحجّ؛ والجواب عنه: بأنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أمر بجواز خروجهن للمساجد وذلك أمر مستحب؛ فكيف يمنعها من فرض واجب وهو حجّ الإسلام، وللزوج أن يراعي زوجته في أداء حجّ الإسلام، فلا يتشدّد عليها، وللزوجة أن تطيعه في الحجّ المندوب، فقد روى إسحاق بن عمار عن الإمام موسى ابن جعفر (عليه السلام) قال: "سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت الإسلام فتقول لزوجها: أحجني مرّة أخرى أله أن يمنعها؟ قال: نعم، يقول لها: حقّي عليك أعظم من حقك علي في هذا" (الكليني، ١٣٦٥هـ، صفحة ٥١٦/٥)، فأنه يدلّ على عدم صحة الحجّ المندوب للزوجة إذا لم يأذن لها الزوج.



مما تقدّم يمكن القول بإطلاق سلطة الرجل، فإذا شاء منع زوجته من العبادات المستحبة، وعليها أن تطيعه، ولكن هذا الأمر ليس كما هو عليه في العبادات الواجبة؛ فإنّ حقّ الرجل فيه مقيد وليس له أن يمنعها عن العبادات الواجبة؛ لأنّ في ذلك معصية لأمر الله عزّ وجلّ، ولكن استمرار العلاقة الزوجية مقصد ومطلب شرعيّ فالمعاشرة بالمعروف تجعل العلاقة الزوجية أكثر ألفة ومودة وتدعو للإيثار ونبذ التباغض، ممّا يستدعي عدم التشدد والتضييق من الزوج على زوجته، إذا كانت عباداتها المستحبة لا تُعدّ مبالغة في تضييع حقوقه؛ فكما أنّ للرجل حقّ التبعّد وطلب التقرب لله عزّ وجلّ فإنّ للمرأة هذا الحقّ أيضاً.

فإن لم يكن في عبادتها ضررّ بالغ يلحق بالرجل، فعليه أن يستلطف مع زوجته ولا يتشدّد، كما أنّ للزوجة أن لا تعصيه ولا تتدّمر من حقوقه؛ فطاعة الزوج واجب مقدّم على العبادات التطوعية، كما أن طاعتها لزوجها تُعدّ من العبادة، فقد ورد عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حقّ ربّها حتّى تؤدي حقّ زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه" (ابن- ماجه، ٢٠٠٩م، صفحة ٥٨/٣)، والقتب مجموعة قطع خشبية توضع على سنام الجمال؛ ليكون الجلوس أكثر استقراراً، وفيه دلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وتلبية حقوقه، حتّى في مشقة السفر، فكيف في غيرها من حقوق الزوج (الفراهيدي، ٢٠٠٢م، صفحة ٣٥٧/٣)

المطلب الثاني: الإطلاق والتقيد في الطهارة:

إنّ من حقّ الزوج على زوجته أن تهتم بطهارة نفسها جسدياً ومعنوياً، فالرجل ينفر من المرأة التي لا تعتني بالطهارة في نفسها، فضلاً عن أنّ عدم الطهارة من النفاس والحيض والجنابة يمنع الرجل شرعاً من وطئ زوجته، فتحرمه من حقّه الشرعيّ، فضلاً عن نفور الزوج من زوجته؛ لأنّ التقصير بالطهارة يؤدي إلى الابتعاد ويولد حجباً بين الرجل والمرأة، " ويجوز للزوج أن يجبر امرأته على الغسل من الحيض و النفاس لأن الوطء يقف عليه" (الشيرازي أ.، ١٩٩٥م، صفحة ٤٨٠/٢)، ولا فرق بين الزوجة المسلمة أو الكتابية، حرة كانت أم مملوكة؛ لأنّ الوطء يتوقف على طهارة الزوجة، وهذا هو الرأي المجمع عليه لدى الفقهاء، وذهب مالك والثوري إلى أنّه ليس للرجل أن يُجبر زوجته على الغسل من الجنابة أو الحيض إن هي امتنعت عنه؛ وعلّلوا ذلك بأنّ الوطء لا يتوقف على الغسل فهو مباح بدونه. (زيدان، ١٩٩٣م، صفحة ٢٨٤/٧).



إنّ من حقّ الزوج أن يُجبر زوجته على الطهارة بالغسل من الجنابة أو الحيض؛ لأنّ حقّه الشرعي في الوطء يتوقف على ذلك، فضلاً عن أنّ عدم طهارتها يتسبب في تقصيرها في أداء واجباتها العبادية من صلاة أو صوم، كما أنّ حقّ الزوجة والأولاد على أداء العبادات المفروضة واجب على ربّ الأسرة، والعبادات لا تتحقّق بدون الطهارة، فيكون لزاماً على الزوج حقّ زوجته على الطهارة، وإجبارها عليها إن لزم الأمر، ولكن هذا لا يعني أن يكون الإجبار بالعنف والضرب؛ لأنّ ذلك سيكون مدعاة إلى التباغض والعداوة بين الزوج وزوجته، ولكن ليبدأ الزوج بالنصيحة والطلب بلطف، وأن يستمع إلى سبب امتناعها، وأن يبحث عن سبب الامتناع، وأمّا إذا لم ينفذ ذلك فيلجأ للهجر والإعراض عنها، وأن يُشعرها بأنّ تقصيرها بحقّه قد يكون سبباً في الانفصال وانقطاع الرابطة الزوجية.

المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في خدمة الزوجة لزوجها وعياله :

إنّ من أجلّ الخدمات التي يُقدمها الإنسان هي خدمته لعياله؛ فكما أن الرجل يكذب ويجهل لخدمة عياله وتوفير لقمة العيش لهم ومستلزمات الحياة الكريمة؛ فمن الإحسان أن تقابلته الزوجة بخدمته وخدمة عياله، فالرجل يكذب خارج البيت والمرأة تكذب داخل البيت، وهذه الخدمة المتقابلة هي سر من أسرار السعادة، ومفاتيح من مفاتيحها، وقد عدّ الإسلام هذه الخدمة بمصاف تضحية الشهيد وشهادته؛ فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: "الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله" (المجلسي، ١٤٠٤هـ، صفحة ١٠٠/١٣)

وقد جعل الشرع للرجل على زوجته حقّ الاستمتاع الجنسي بما أنفق من مهر ونفقة المعيشة فذلك واجب عليها متى ما طلب منها ذلك، "وأما ما كان خارجاً عن نطاق التمتع ممّا كان راجعاً إلى شخص الزوجة فجعل الإسلام حقّ الزوج على الزوجة في خدمتها له مستحباً، وأراد الإسلام أن يحرك الزوجة نحو الزوج للتجاوب معه حفظاً على حبل المودة والألفة، فحسّنها بعظمة الزوج باعتباره أقوى الموجودين وأفضلها، ولذا جعلت القيمومة وهي -القيادة إلى أفضل السبل في الحياة- بيد الزوج" (مظاهري، ١٩٩٧م، صفحة ٢٦٠).

فخدمة الزوجة لزوجها تُعدّ مظهراً من مظاهر التعاون والمشاركة لبناء المجتمع الأسري وضرورة من ضرورات توفير الراحة والطمأنينة للأسرة فالمرأة مسؤولة عن رعاية زوجها وأولادها داخل البيت، فقد ورد في الحديث: "... والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها..." (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٥/٢).



وهذه سيده نساء العالمين فاطمة الزهراء (عليها السلام) كانت تطحن بالرحى، وتخدم عيالها وتعتني بهم، وقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله: (... وكانت فاطمة سلام الله عليها تطحن وتعجن وتخبز) (الكليني، ١٣٦٥هـ، صفحة ٨٦/٥).

مما تقدم تبين لنا أنّ هنالك من جعل الخدمة واجبة في كلّ الأحوال سواء داخل البيت أم خارجه، وهنالك من قال بعدم وجوب الخدمة على الزوجة؛ فالخدمة ليس مطلقة، بل هي تطوع من الزوجة في بيتها، ومن باب حسن العشرة والمعروف، وهي ليست ملزمة بها وإنما تكون خدمتها تطوعاً إلا إذا كان الزوج موسراً فلها أن تطلب خادماً يقوم بأعمال البيت، وقيل إنّ التمتع يكون من الطرفين، وما زاد عليه الرجل من النفقة فتجب به خدمة الزوجة لزوجها "فقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)" يقتضي أن تكون الخدمة من عملها، ولو خدمها الرجل لكانت هي القوامة، فإنّ المهر في مقابل التمتع بالبضع، وقد تمتع كل منهما بالأخر، فبقيت نفقته عليها في مقابل خدمتها له) (صقر، ٢٠٠٦م، صفحة ٢٧٠/٣).

المطلب الرابع: التقييد والاطلاق للقوامة في أموال الزوجة

ليس للرجل حق التصرف بأموال زوجته إلا بإذنها؛ سواء كانت الأموال من عمل تكتسب به، أو كانت إرث لها، فلا يحقّ له الإنفاق من مال زوجته سواء على نفسه أو على عياله إلا برضاها وطيب نفسها؛ لأنّ نفقة الزوجة والأولاد من واجب الزوج؛ وهذا أحد أسباب تشريع القوامة للرجل، "قالمرأة المتزوجة مستقلة الاستقلال كلّه عن زوجها في مالها وثروتها.... مع زوجها" (كهوس، ٢٠٠٧م، صفحة ٤٩).

إذن فقوامة الرجل مقيدة من جهة أموال زوجته إلا بأذنها، أمّا من جانب تصرف الزوجة في أموالها الخاصة فقد حصل الخلاف ففريق يرى أنّها حرة في التصرف بأموالها، واستدلوا بحديث ميمونة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) "أنّها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: «أوفعلت؟»، قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ١٥٨/٢)، إنّ مضمون الحديث يدلّ على جواز تصرف المرأة العاقلة الرشيدة بأموالها دون أذن زوجها؛ فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يعترض على تصرفها بل وجهها للمورد الأحقّ بالإعطاء. (ابن بطال، ٢٠٠٣م، صفحة ١٠٧/٧).



وذهب فريق آخر بجعل تصرف المرأة في أموالها الخاصة مقيد بأذن زوجها، مستدلين بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " (لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمته)" (أبي داود، د. ت، صفحة ٢٩٣/٣)

وبالنظر في الرواية المرفوعة نجد أنها تخالف ظاهر القرآن الكريم؛ فالقرآن الكريم قد منح المرأة حقاً واستقلالاً كاملاً للتصرف في أموالها الخاصة حتى وإن كانت تحت قوامة الرجل، قال تعالى: " (وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)" سورة النساء، الآية: ٦، وقوله تعالى: " (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ)" سورة النساء، الآية: ٣٢، "فالمرأة تملك أمّا بالإرث أو بالكسب أو بالصدّق كما أنّها تملك حقّ النفقة والكسوة من قبل الزوج وتلك بعض حقوقها المالية" (المدرسي، ٢٠٠٥، صفحة ١٦٤)، والاكْتِسَاب هو ما حُصل عن طريق المهن والحرف والإرث وغيرها، وفيه دليل على حرية المرأة الرشيدة بالتصرف في أموالها دون أذن الزوج. (السبحاني، ٢٠٠٠، صفحة ٤٤٣)

المطلب الخامس: انتفاء القوامة عن الرجل

أ- انتفاء علّة التفضيل الوهبية

إنّ من شروط القوامة أن يكون في الرجل من الصفات التي تجعله قائداً في الأسرة راعياً لزوجته وعياله وأميناً عليهم، مُنفقاً عليهم مما يكتسب، وأن يُصلح أسرته بما وهبه الله تعالى من حقّ القوامة؛ فهو بذلك متسلط عليهم بالفضل وليس بالقهر ولا التغلب يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: " (وَلِلرِّجَالِ عَلَيَّهِنَّ دَرَجَةٌ)" سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ "بفضل القوامة؛ فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات" (ابن العربي، ٢٠٠٣، صفحة ٥٣٠/١)، فقد جعل الله تعالى في هذه الدرجة تكليفاً للرجال بلزوم رعايتهن وعدم إيذائهن بالإسراف في استعمال سلطة القوامة، وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور، ظهر أنّ المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل، ولهذا قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان» (النسائي، ١٩٩١م، صفحة ٣٧٢/٥) (الرازي، ٢٠٠٠، صفحة ٤٤١/٦)، فقوامه الرجل مبنية على تفضيله بأسباب وهبها الله تعالى له ليكون قادراً على القيام بمهامه من رعاية وحسن عشرة وتوجيه الزوجة وإصلاحها،



وعدم إيدائها وأسباب كسبية قد اكتسبها بما أنفق وينفق من أموال سواء بالمهر الذي دفعه للزوج، أو بما ينفق على عياله، ولكن ماذا لو فقد أحد أسباب التفضيل أو كلاهما؟

وقد بينت الشريعة الإسلامية ذلك؛ فان قوامة الرجل تركز على عنصرين أساسيين: هما التفضيل والإنفاق، فهذان العنصران يُعدّان شرطين في تحقق سلطة القوامة؛ فاذا قصر الزوج في إدارة أسرته ورعايتها أو أساء عشرة زوجته فان له أن يُخيرها بين البقاء معه أو الطلاق، قال تعالى: "(وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا)" سورة النساء، الآية: ١٢٨، والنشور هو إساءة العشرة من الزوج لزوجته "وقيل في معنى النشور إنه الترفع عليها لبغضه إياها، مأخوذ من نشز الأرض وهي المرتفعة، وقوله: {أو إعراضاً} يعني لموجدة أو أثره، فأباح الله لهما الصلح" (الجصاص، ١٩٩٤م، صفحة ٣٥٤/٢).

فإن نشز الرجل عن زوجته وعافتها نفسه فقد يصدر منه ما يُخلّ بواجباته تجاهها؛ وهنا يكون الخيار بين إسقاط قوامة الرجل وذلك قد يؤدي الى خراب الأسرة وتفككها وغياب سلطة الأب حتى عن أولاده، أو الصلح بان تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها للزوج أو للزوجة الثانية إن وجدت، أو الفرقة بين الزوجين؛ والصلح والفرقة خير من سقوط القوامة (السعدي، ٢٠٠٠م، صفحة ٢٠٦)، فقد روي عن مالك في موطنه عن رافع بن خديج "أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحلّ راجعها، ثم عاد فأثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم راجعها، ثم عاد فأثر الشابة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك؟ قالت: بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثماً حين قرت عنده على الأثرة" (مالك، ١٩٨٥م، صفحة ٥٤٨/٢)، وهناك من يعطي للمرأة حقّ الفسخ إذا لم يكن الزوج فاقداً لشروط القيمومة، أو وكان ضعيفاً في بيته وغير قادر على إدارة شؤونه كأن يكون سفيهاً أو مختلاً أو ظالماً في طبعه (القلموني، ١٩٩٠، صفحة ٣٦٤/٥)، فهناك نساء يفقن أزواجهنّ في العمل والعلم بل حتى في القوة البدنية في بعض الحالات، وهناك نساء أبرع من الرجال في الكسب "الا أنّ القوانين تُسنّ بملاحظة النوع ومراعاة الأغلبية لا بملاحظة الأفراد، فرداً فرداً، ولا شك أن الحالة الغالبة في الرجال أنهم يتفوقون على النساء في القابلية على القيام بهذه المهمة" (الشيرازي ن.، ٢٠١٣م، صفحة ١٠٤/٣).



إذن فسقوط القوامه يكون في حالات نادرة كأن يكون الرجل خفيف العقل أو ضعيف البأس، أو غير قادر على إدارة أسرته وقيادتها؛ لأن من شروط القوامه الزيادة في التعقل وشده البأس، والقوة في تحمل شدائد الحياة وصعوباتها، بخلاف ما تمتاز به المرأة من اللطافة والحياة المبنية على العطف والإحساس المرهف، لذا فإن العلماء يرون أن الفراق أفضل من إعطاء القوامه للمرأة، هذا إذا استحال العشرة والاستمرار للحياة الزوجية؛ فالزوجة يستحيل أن تعيش في بيت فيه زوج لا يوفر لها الأمان من نفسه أو غيره.

الأب حتى عن أولاده، أو الصلح بان تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها للزوج أو للزوجة الثانية إن وجدت، أو الفرقة بين الزوجين؛ والصلح والفرقة خير من سقوط القوامه (السعدي، ٢٠٠٠م، صفحة ٢٠٦)، فقد روي عن مالك في موطنه عن رافع بن خديج "أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم راجعها، ثم عاد فأثر الشابة فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك؟ قالت: بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثماً حين قربت عنده على الأثرة" (مالك، ١٩٨٥م، صفحة ٥٤٨/٢)، وهناك من يعطي للمرأة حق الفسخ إذا لم يكن الزوج فاقد لشروط القيمومة، أو وكان ضعيفاً في بيته وغير قادر على إدارة شؤونه كأن يكون سفيهاً أو مختلاً أو ظالماً في طبعه (القلموني، ١٩٩٠، صفحة ٣٦٤/٥)، فهناك نساء يفقن أزواجهن في العمل والعلم بل حتى في القوة البدنية في بعض الحالات، وهناك نساء أبرع من الرجال في الكسب "إلا أن القوانين تُسن بملاحظة النوع ومراعاة الأغلبية لا بملاحظة الأفراد، فرداً فرداً، ولا شك أن الحالة الغالبة في الرجال أنهم يتفوقون على النساء في القابلية على القيام بهذه المهمة" (الشيرازي ن.، ٢٠١٣م، صفحة ١٠٤/٣).

إذن فسقوط القوامه يكون في حالات نادرة كأن يكون الرجل خفيف العقل أو ضعيف البأس، أو غير قادر على إدارة أسرته وقيادتها؛ لأن من شروط القوامه الزيادة في التعقل وشده البأس، والقوة في تحمل شدائد الحياة وصعوباتها، بخلاف ما تمتاز به المرأة من اللطافة والحياة المبنية على العطف والإحساس المرهف، لذا فإن العلماء يرون أن الفراق أفضل من إعطاء القوامه للمرأة، هذا إذا استحال العشرة والاستمرار للحياة الزوجية؛ فالزوجة يستحيل أن تعيش في بيت فيه زوج لا يوفر لها الأمان من نفسه أو غيره. ب- انتفاء علة الإنفاق:



تبيّن ممّا تقدّم أنّ من واجبات الرجل الأنفاق على زوجته وعياله ممّا يكتسب، فواجبه كفاية الزوجة بشؤونها كلّها؛ لكي تقوم بوظيفتها الفطرية التي جعلها الله لها وهي الحمل والولادة والاهتمام بالأطفال وتربيتهم، فقيامها بهذه الوظيفة يتطلب أن تكون مطمئنة في بيتها وغير قلقة من أمور رزقها ونفقتها، بوجود الرجل الذي تكفل بهذه الأمور وتحصل بذلك على حقّ القوامة على المرأة، أمّا إذا امتنع الزوج عن النفقة مع كونه موسراً وقادراً على النفقة؛ فللزوجة أن تأخذ من أمواله أن تتمكنت من ذلك، وأمّا إذا امتنع الزوج عن نفقتها ولم تتمكن من الحصول على ما يسدّ حاجاتها الضرورية؛ فإنها ترفع أمرها الى الحاكم الشرعيّ ليحدّد لها ما يسدّ حاجتها من أموال زوجها، وفي هذه الحالة لا تسقط قوامة الرجل ولا يفسخ عقد الزواج؛ لأنّ الزوجة استحصلت نفقتها بإحدى الطريقتين أنفة الذكر (السرخسي، ١٩٩٣م، الصفحات ١٨٧/٥-١٨٨).

فالزواج عقد مبني على المودة والرحمة بين الطرفين لقوله تعالى: "(وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)" سورة الروم، الآية: ٢١، فيجب أن لا يستغل الرجل سلطته ويحرم الزوجة من نفقتها؛ لأنّ هذه النفقة واجب عليه بما استحلها منها وبما حبست نفسها في بيته وعلى الرجل أن يتفكر بقدرة الله تعالى عليه، فلو شاء لسلب منه سلطته البدنية والنفسية التي تفصل بها على المرأة، ولو شاء لسلب منه سلطته الكسبية؛ فيجعله فقيراً مُعدماً، وعلى المرأة أن تُدرك أنّ وجودها في حياة الرجل لا منة منه عليها؛ بل هو مكلف بالاهتمام بها والقيام بشؤونها، لذا فلتكن الرحمة واللطف هو مبدأ التعامل بين الطرفين.

أمّا إذا امتنع الزوج عن إعطاء النفقة لعسره، فليس للزوج حقّ الخيار بين فسخ النكاح أو البقاء، قال تعالى: "(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)" سورة البقرة، الآية: ٢٨، فالزوج معسر في هذه المواضع، ولو كان موسراً لأنفق على زوجته وعياله، فالإمساك بالمعروف في حقّ العاجز عن النفقة بالتزام النفقة على أنّه إن كان عاجزاً عن الإمساك بالمعروف، فإنّما يجب عليه التسريح بالإحسان إذا كان قادراً، ولا قدرة له على ذلك؛ لأنّ ذلك بالتطبيق مع إيفاء حقّها في نفقة العدة، وهو عاجز عن نفقة الحال، فكيف يقدر على نفقة العدة" (الكاساني، ١٩٨٦م، صفحة ٢٣٠/٢).

من كلّ ما تقدّم يتبيّن أنّ القوامة ثابتة للرجل بشروطها التي وضعها الشارع الإسلامي، أمّا إذا اختل أحد تلك الشروط أو كلاهما فالزوجة مخيرة بين البقاء تحت وصاية زوجها، أو الافتراق عنه بالطلاق، ولكن بعد أن يُمهّل الزوج للإنفاق، فكذلك أنّ أهون من أسقاط القوامة عن الرجل، أو انتقالها إلى المرأة، لكن هنالك بعض الحالات الخاصة التي تستدعي قيام المرأة بشؤون الأسرة من إدارة



وتوجيه وإنفاق واتخاذ القرارات الهامة، وذلك حين يفقد الرجل الخصائص التي تجعله يكون رباً للأسرة، وقائماً عليها؛ كان يُصاب بالجنون أو السفه الشديد أو يكون مخنثاً وغيرها، أو تكون نفقته ورعايته على زوجته، كلّ ذلك إذا لم يكن هنالك رجل يقوم مقامه في قياده الأسرة (الماتريدي، ٢٠٠٥م، الصفحات ٣/١٥٧-١٥٨).

الخاتمة والنتائج

وختاماً، الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث، ويطيب لي أن أضع بين يدي القارئ أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. إنّ الرجل هو الأجدر بإدارة شؤون الأسرة وتولي منصب القيادة؛ بما أودع الله فيه من خصائص تؤهله لذلك التكليف، وبما يُنْفَق على زوجته وعياله.
٢. هنالك إطلاق لقوامة الرجال على النساء في بعض الموارد، كما في الحكم والقضاء، وكما في قوامة الأب والجد على البنات، وهنالك قوامة خاصّة، تتمثل في قوامة الزوج على زوجته.
٣. إنّ المرأة تتقبل قوامة الرجل بفطرتها، أمّا ما نسمعه من أصوات لمدعي الحرية الزائفة التي تحاول النيل من التشريعات الإسلامية، فهي أصوات شاذة وتُخالف الفطرة الإنسانية.
٤. لم تُشرع القوامة للتسلط والاستبداد؛ بل هي سلطة تكليف لرعاية المرأة وإصلاحها، والقيام عليها، وتلبية حاجاتها الضرورية، ورعايتها لتقوم هي بواجباتها البيئية، فالمرأة ليست مسلوّبة الإرادة، بل تُمثّل دور المعاون والسند للرجل في إدارة شؤون الأسرة.
٥. قوامة الرجل مطلقة في العبادات المستحبة للزوجة فلا تؤديها إلاّ بأذنه، ولكن هذه القوامة مقيدة من جهة العبادات الواجبة، فلا يحقّ له منع زوجته من أداء الفرائض الواجبة، بل يجب عليه أن يوجه ويحثّ زوجته على الالتزام بأداء الفرائض.
٦. إنّ من حقّ الزوج إجبار زوجته على الاهتمام بالطهارة الجسدية والمعنوية؛ لأنّ في ذلك حفظ لحقوقه، والتزام منها بأداء واجباتها العبادية.
٧. إنّ سلطة الرجل مقيدة من جهة تصرفه في أموال للزوجة الخاصّة، فلا يحقّ له الإنفاق من مالها الخاصّ إلاّ بأذنها.
٨. إنّ قوامة الرجل لا تسقط بمشاركة الزوجة في الإنفاق، حتّى لو كانت الزوجة أغنى من الرجل؛ لذلك لا يخلّ بقوامته، حتّى لو شاركته في الإنفاق.

التوصيات



١. ضرورة أن يعي كلٌّ من الرجل والمرأة لحكمة تشريع القوامة وأثرها في الحفاظ على الأسرة ونظامها.

٢. نشر الوعي والتثقيف للمبادئ الإسلامية التي تحافظ على الأسرة ونظامها من خلال إقامة الندوات في المؤسسات الحكومية والمنظمات المجتمعية والجامعات والمدارس والتعريف بحقوق وواجبات كلٍّ من الرجل والمرأة.

٣. عدم الاستماع والانجرار لما تروج له وسائل الاعلام الغربية من افكار هدامة، هدفها تفكيك الأسر المسلمة؛ فهذه الأفكار مخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية والفطرة الإنسانية.

٤. أوصي الشباب المقبلين على الزواج بضرورة الوعي التام لحقوق الطرف الآخر، وتحمل المسؤولية من قبل الرجل، والطاعة والحفظ من الزوجة لزوجها وبيته.

المراجع

القرآن الكريم

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣ م.
٢. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، السعودية: الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م.
٣. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
٤. أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بين عمرو الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، د. ط، د. ت.
٥. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٦. الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي د. ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٨٥ م.
٧. أملي، جواد، جمال، المرأة وجلالها، الناشر: دار الهادي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، لبنان، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٩. بلتاجي، محمد، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.



١٠. بن عاشور، محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس د. ط، ١٩٨٤م.
١١. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان، تح: نصير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
١٢. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
١٣. الخُر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٤. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٥. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عبد الرواق مهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، .
١٦. زيدان، عبد الكريم، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
١٧. السبحاني، جعفر، الحديث النبوي بين الرواية والدراية، الناشر: دار الأضواء، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة الطبعة، بيروت- لبنان، . د. ط، ١٩٩٣م .
١٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٠. سيد قطب (ت: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، تح: إبراهيم حسين الشاربي، بيروت- لبنان، الناشر: دار الشروق، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ. والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية
٢١. الشيرازي، أبو إسحاق (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تح: زكريا عمر، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٢٢. الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى المصححة، ٢٠١٣م، بيروت، لبنان.
٢٣. صقر، عطيه، حقوق الزوجية، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، د. ط، ٢٠٠٦م.
٢٤. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، بيروت، لبنان.
٢٥. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تح: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.



٢٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة- مصر الطبعة الثانية ١٩٦٤م.
٢٧. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م القاهرة، مصر.
٢٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢٩. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران- إيران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥هـ.
٣٠. كهوس، رشيد. القوامية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، الناشر: جمعية المحافظة على القرآن الكريم عمان، الأردن الطبعة الأولى، د. ت.
٣١. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت: ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تح: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٣٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٣٣. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت: ١١١٠هـ) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
٣٤. المدرسي، السيد محمد تقي ، أحكام الزواج وفقه الأسرة، الناشر: دار محبي الحسين (عليه السلام)، قم، إيران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٣٥. مظاهري، الأخلاق البيئية، الناشر: دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
٣٦. المقرن، محمد بن سعد، القوامية الزوجية، اسبابها - ضوابطها - مقتضاها، بحث منشور، مجلة العدل، شوال - ١٤٢٧هـ. للعلوم الشرعية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية
٣٧. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: ٣٠٣)، سنن النسائي الكبرى، تح: سيد كسروي حسن د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
٣٨. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
٣٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٩٥٥م ، بيروت، لبنان.

References

The Holy Quran



40. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn 'Amr al-Azdi (d. 275 AH), Sunan Abu Dawud, trans. Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, publisher: Al-Maktaba al-Asriya, Sidon, Lebanon, n.d., n.d.
41. Al-Alusi, Shihab Al-Din Mahmud bin Abdullah Al-Husseini (d. 1270 AH), The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Noble Qur'an and the Seven Mathani, trans. Ali Abdul-Bari Attia, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1415 AH.
42. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah (d. 256 AH), Sahih al-Bukhari, trans. Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Lebanon, publisher: Dar Tawq al-Najat, Beirut, Lebanon, first edition, 1422 AH.
43. Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad (d. 170 AH), Kitab al-Ayn, trans. Abdul Hamid Handawi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 2002.
44. Al-Hurr al-Amili, Sheikh Muhammad ibn al-Hasan (d. 1104 AH), Shia Methods, publisher: Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, Iran, first edition, 1409 AH.
45. Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi (d. 370 AH), The Rulings of the Qur'an, ed. Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1994.
46. Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad (d. 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1986.
47. Al-Kulayni, Abu Ja'far Muhammad ibn Ya'qub ibn Ishaq (d. 329 AH), al-Kafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, Iran, Fourth Edition, 1365 AH.
48. Al-Majlisi, Muhammad Baqir ibn Muhammad Taqi (d. 1110 AH), Bihar al-Anwar al-Jami'ah li-Durar Akhbar al-A'immah al-Athar (Peace Be Upon Them), publisher: Al-Wafa Foundation, Beirut, Lebanon, fourth edition, 1404 AH.
49. Al-Maturidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Abu Mansur (d. 333 AH), Al-Maturidi's Interpretation (Interpretations of the Sunnis), trans. Majdi Basloun, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 2005.
50. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Baghdadi (d. 450 AH), The Great Compendium on the Jurisprudence of the School of Imam al-Shafi'i, trans. Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1999.
51. Al-Muqrin, Muhammad ibn Sa'd, Marital Guardianship: Its Causes, Controls, and Implications, a published study, Al-Adl Magazine, Shawwal 1427 AH.
52. Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb Abu Abd al-Rahman (d. 303 AH), Sunan al-Nasa'i al-Kubra, ed. Sayyid Kasravi Hasan Dr. Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1991 AD.



53. Al-Naysaburi, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir (d. 319 AH), Supervision of the Schools of Thought of Scholars, trans. Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad, publisher: Makkah Cultural Library, Ras al-Khaimah, United Arab Emirates, first edition 2004.
54. Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan (d. 261 AH), Sahih Muslim, trans. Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st edition, 1955, Beirut, Lebanon.
55. Al-Qalamuni, Muhammad Rashid ibn Ali Rida (d. 1354 AH), Tafsir al-Manar, Publisher: Egyptian General Book Authority, First Edition, 1990, Cairo, Egypt.
56. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari (d. 671 AH), The Compendium of the Rulings of the Qur'an, trans. Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, publisher: Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo, Egypt, second edition, 1964.
57. Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar al-Tamimi (d. 606 AH), Keys to the Unseen, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 2000.
58. Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir ibn Abdullah (d. 1376 AH), Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan (The Facilitation of the Generous and Merciful in Interpreting the Words of the Generous), trans. Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwaihaq, publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 2000.
59. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (d. 483 AH), Al-Mabsut, Publisher: Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, First Edition, 1993.
60. al-Shirazi, Abu Ishaq (d. 476 AH), Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, ed. Zakariya Umar, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, 1995.
61. Al-Shirazi, Nasser Makarem, The Ideal Interpretation of the Revealed Book of God, Publisher: Al-A'lami Publications Foundation, First Corrected Edition, 2013, Beirut, Lebanon.
62. Al-Subhani, Ja'far, The Prophetic Hadith Between Narration and Knowledge, Publisher: Dar Al-Adwaa, Beirut, Lebanon, First Edition, 2000.
63. Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn, Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an, Publisher: Al-A'lami Publications Foundation, First Edition, 1997, Beirut, Lebanon.
64. Al-Tha'labi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim (d. 427 AH), Al-Kashf wa al-Bayan, trans. Nasir al-Sa'idi, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition, 2002 AD.
65. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud ibn Umar (d. 538 AH), Al-Kashshaf 'an Fakâ'iq al-Tanzil wa-Uyun al-Aqâwil fi Wujub al-Ta'wil, ed. 'Abd al-Rawwaq Mahdi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, First Edition.
66. Amlî, Jawad, Jamal, Woman and Her Majesty, Publisher: Dar al-Hadi, Beirut, Lebanon, first edition, 1994.



67. Dr. Beltaji, Muhammad, The Status of Women in the Holy Qur'an and the Authentic Sunnah, Publisher: Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution, and Translation, Cairo, Egypt, First Edition, 2000.
68. Dr. Zaydan, Abdul Karim, The Detailed Rulings on Women and the Muslim Home, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, First Edition, 1993.
69. Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr (d. 543 AH), The Rulings of the Qur'an, trans. Muhammad Abd al-Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, third edition, 2003.
70. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (d. 1393 AH), At-Tahrir wa al-Tanwir, publisher: Tunisian House of Publication, Tunis, first edition, 1984 AD.
71. Ibn Battal Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), Commentary on Sahih al-Bukhari, trans. Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, Riyadh, Saudi Arabia, publisher: Maktabat al-Rushd, second edition, 2003.
72. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, trans. Shu'ayb al-Arna'ut, publisher: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 2009.
73. Imam Malik, Malik ibn Anas ibn Amir al-Asbahi (d. 179 AH), Muwatta' al-Imam Malik, trans. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, d. ed., Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1985.
74. Kahous, Rashid. Guardianship in Light of the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah, Publisher: The Holy Qur'an Preservation Society, Amman, Jordan, First Edition, n.d.
75. Professor Mazaheri, Home Ethics, Publisher: Dar Al-Mahjah Al-Bayda, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1997.
76. Saqr, Attia, Marital Rights, Publisher: Wahba Library, Cairo, Egypt, 1st ed., 2006.
77. Sayyid Muhammad Taqi al-Modarresi, Rulings on Marriage and Family Jurisprudence, Publisher: Dar Muhibb al-Husayn (peace be upon him), Qom, Iran, First Edition, 2005.
78. Sayyid Qutb (d. 1385 AH), In the Shade of the Qur'an (In the Shade of the Qur'an), trans. Ibrahim Hussein al-Sharabi, Beirut, Lebanon, publisher: Dar al-Shorouk, seventeenth edition, 1412 AH.